

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وطئ في نكاح مختلف في صحته .
- وقوله أو وطئ في نكاح مختلف في صحته .
- فلا حد عليه كنكاح متعة ونكاح بلا ولي .
- وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا وعليه جماهير الأصحاب .
- وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه اختاره ابن حامد .
- ويفرق بينهما في هذا النكاح .
- قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم توجه الخلاف .
- قال وظاهر كلامهم مختلف انتهى .
- ويأتي قريباً إذا وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عالماً أو ادعى الجهل أو وطئ في ملك مختلف فيه .
- تنبيه : ظاهر قوله أو وطئ جارية ولده فلا حد عليه أنه لو وطئ جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح .
- فلو وطئ جارية أحد أبويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لا يحد بل يعزر بمائة جلدة .
- قوله أو أكره على الزنى فلا حد عليه .
- هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد C .
- اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم .
- وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد .
- وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- فائدة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بالجماع أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما مطلقاً على الصحيح من المذهب .
- نص عليه وعليه الأصحاب .
- وعنه تحد المرأة ذكرها في القواعد الأصولية .
- وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .

ذكره الشيخ تقي الدين C وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول .
قال القاضي : وغيره وإن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كسقوط الأمر بالمعروف
بالخوف